بدعةُ الاحتفالِ بليلةِ الإسراءِ وَالمعراجِ

اختلفَ العلماءُ في تحديدِ الليلةِ التي أُسريَ فيها بالنبيِّ – صلى اللهُ عليه وسلم –، قالَ ابنُ حجرٍ العسقلاني: (وقدْ اخْتُلِفَ في وقتِ المعراجِ فقيلَ: كانَ قبلَ المبعثِ، وَهوَ شَاذٌّ، إلَّا إنْ حُمِلَ على أنَّه وَقَعَ حينئذٍ في المنامِ).

حكمُ الاحتفالِ بليلةِ الإسراءِ وَالمعراجِ:

أجمعَ السلفُ الصالحُ على أنَّ اتخاذَ موسمٍ غير المواسم الشرعيةِ مِنَ البدعِ المحدثةِ التي نهى عنها صلى اللهُ عليه وسلم: ((**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**))، وبقولِه – صلى اللهُ عليه وسلم: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**))، وبقولِه – صلى اللهُ عليه وسلم –: ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**))، فالاحتفالُ بليلةِ الإسراءِ وَالمعراجِ بدعةٌ مُحدثةٌ لمْ يفعلْها الصحابةُ وَالتابعون وَمَنْ تبعَهم مِنَ السلفِ الصالحِ، وَهُمْ أحرصُ الناسِ على الخيرِ وَالعملِ الصالحِ.

قَالَ ابنُ قيمِ الجوزيةِ: (قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية – رحمهُ اللهُ –: وَلا يُعْرَفُ عنْ أحدٍ مِنَ المسلمين أنْ جعلَ لليلةِ الإسراءِ فضيلةً على غيرِها، لاسيما على ليلةِ القدرِ، وَلا كانَ الصحابةُ وَالتابعون لهم بإحسانٍ يقصدون تخصيصَ ليلةِ الإسراءِ بأمرٍ مِنَ الأمورِ وَلا يذكرونها، ولهذا لا يُعرفُ أي ليلةٍ كانتْ).

وقالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمهُ اللهُ – في ردِّه على دعوةٍ وُجِّهَتْ لرابطةِ العالمِ الإسلامي لحضورِ أحدِ الاحتفالاتِ بذكرى الإسراءِ والمعراجِ، بعدَ أَنْ سُئِلَ عنْ ذلك: (هذا ليسَ بمشروعٍ؛ لدلالةِ الكتابِ وَالسنةِ وَالاستصحابِ وَالعقلِ).

وَذكرَ الشيخُ محمد بن إبراهيم في فتوى أخرى: (أنَّ الاحتفالَ بذكرى الإسراءِ وَالمعراجِ أمرٌ باطلٌ، وشيءٌ مبتدعٌ، وهَو تشبهٌ باليهودِ وَالنصارى في تعظيمِ أيامٍ لمْ يعظمها الشرعُ، وَصاحبُ المقامِ الأسمى رسولُ الهدى محمدٌ – صلى اللهُ عليه وسلم – هو الذي شَرَّعَ الشرائع، وهو الذي وضعَ ما يحلُّ وَما يحرمُ، ثمَّ إنَّ خلفاءَه الراشدين، وَأئمةَ الهدى مِنَ الصحابةِ والتابعين لم يُعرفْ عنْ أحدٍ منهم أنه احتفلَ بهذه الذكرى، ثمَّ قالَ: المقصودُ أنَّ الاحتفالَ بذكرى الإسراءِ والمعراجِ بدعةٌ، فلا يجوزُ ولا يجوزُ المشاركةُ فيه)[1]ا.هـ.

---

(١) يراجع: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (١٠٣/٣).

وقالَ الشيخُ عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بن باز – رحمهُ اللهُ –: (وهذه الليلةُ التِي حصلَ فيها الإسراءُ وَالمعراجُ، لمْ يَأْتِ فِي الأحاديثِ الصحيحةِ تعيينُها، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي تعيينِها فهوَ غيرُ ثابتٍ عَن النبيّ – صلى اللهُ عليه وسلم – عِنْدَ أهلِ العلمِ بالحديثِ)[٢].

(٢) يراجع: التحذير من البدع، ابن باز، ص(٩).